بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٤٤
بتاريخ :	٢٠١٤/٥/٨

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٤٧

السيدة الدكتورة/ وزيرة الإعلام

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٧٠) المؤرخ ٢٠١٢/١/٢٣ بشأن كيفية تطبيق حكم المادتين (٣٢) و(٤٣) من القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ أُجريت انتخابات مجلس نقابة الصحفيين – نقيباً وأعضاءً – طبقاً لأحكام القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين وثار خلاف بين الصحفيين حول موعد إجراء الانتخابات التالية حيث رأى البعض إجراءها فى الأول من مارس سنة ٢٠١٣ فى ضوء أن المادة (٣٢) من قانون إنشاء النقابة المشار إليه قضت بأن تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى فى يوم الجمعة الأولى من شهر مارس من كل سنة وأن المادة (٣٣) من ذات القانون حددت اختصاصات الجمعية العمومية ومنها انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلاً من الذين انتهت مدة عضويتهم، بينما رأى البعض الآخر أن إجراء الانتخابات التالية يتعين أن يكون لاحقاً على استكمال مجلس النقابة المنتخب – نقيباً وأعضاءً – مدته القانونية عملاً بحكم المادة (٤٣) من هذا القانون والتى قضت بأن مدة العضوية بمجلس النقابة أربع سنوات وتنتهى كل سنتين عضوية نصف أعضاء المجلس ويقترع بعد نهاية السنة الثانية بين الأعضاء لإنهاء عضوية ستة منهم ومدة عضوية النقيب سنتان ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متواليتين، وإزاء هذا الخلاف فى الرأى طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأى فى شأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٤ والموافق ١٩ من ربيع الآخر عام ١٤٣٥ هـ؛ فتبين لها أن طلب الرأى فى الموضوع الماثل ينصب حول تحديد الموعد المقرر قانوناً لإجراء انتخابات نقيب الصحفيين والتجديد النصفى لمجلس النقابة التالية للانتخابات التى تم إجراؤها بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦، وأن الانتخابات المستطلع الرأى بشأنها أجريت بالفعل فى موعدها عقب صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٤ فى الطعن رقم (١٠٠٩٢) لسنة ٥٩ ق.ع والذى خلصت فيه المحكمة إلى صحة قرار مجلس النقابة بفتح باب الترشح لهذه الانتخابات يوم ٢٠١٣/٢/٢ وإجرائها يوم الجمعة الموافق ١ من شهر مارس عام ٢٠١٣ وإلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى - المطعون فيه - الصادر بوقف تنفيذ هذا القرار بجلسة ٢٠١٣/٢/١٠ فى الدعوى رقم (٢٢٢٥٣) لسنة ٦٧ ق، وهو الأمر الذى ارتأت معه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عدم وجود جدوى ترجى من إبداء الرأى فى هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تحريرًا في: ١/٥/٢٠١٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/ عن/ صهل
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/